

CRNR/DC/61

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٩ و ١٠ و ١٦ و ١٧ و ٢٧
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

[تم بيان الاضافات بوضع خط تحتها وتم بيان الكلمات المحذوفة بوضع خط عليها .]

المادة ٩ : حق التوزيع وحق الاستيراد [البديل هاء]

تعديل الفقرات (١) "١" و (١) "٢" و (٢) ، ولا تعدي الفقرة (٢) .

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي :

"١" إتاحة النسخة الأصلية والدائمة وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية

البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى ؛

"٢" واستيراد النسخة الأصلية والدائمة وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية

البديل باء : أوجه أدائهم المثبت في أي جهاز وسيط

حتى بعد بيع النسخة الأصلية أو الدائمة أو غيرها من النسخ أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى بموجب تصريح أو وفقاً له .

(٢) يجوز النص في التشريع الوطني للطرف المتعاقد على ان الحق المنصوص عليه في الفقرة (١)"١" لا يطبق على توزيع النسخة الأصلية أو أي نسخة دائمة أخرى على الأداء المثبت إذا تم بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بموجب تصريح أو وفقاً له .

المادة ١٠ : حق التأجير

يرد هذا التعديل اضافة إلى التعديلات المقترحة سابقاً ويتعلق بالفقرتين (١) و(٢) .

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية والدائمة وغيرها من نسخ

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية ،

البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط ،

حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من فنان الأداء أو وفقاً له

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ دائمة عن تسجيلاته الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

المادة ١٦ : حق التوزيع وحق الاستيراد [البديل ألف]

تعديل الفقرات (١)"١" و(١)"٢" و(٢) ، ولا تعدل الفقرة (٢) .

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة النسخة الأصلية والدائمة من نسخ من

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية

البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط

ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على أن الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يطبق على التوزيع اللاحق لبيع النسخة الأصلية والدائمة من نسخ أوجه الأداء أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح أو وفقاً له .

المادة ١٧ : حق التأجير

يرد هذا التعديل اضافة إلى التعديلات المقترحة سابقاً ويتعلق بالفقرتين (١) و(٢) .

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية والدائمة وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية ، حتى بعد توزيعها بموجب تصريح من المنتج أو وفقاً له .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ دائمة عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

المادة ٢٧ : أحكام خاصة عن انفاذ الحقوق والمرفق

تحذف المادة ٢٧ مع المرفق .

[نهاية الوثيقة]